

المحاكمة المقاصدية في تقرير الحجر الصحي على المرضى

د. حمزة العبيدية

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى استثمار علم مقاصد الشريعة الإسلامية و بيان أهميته في النوازل الفقهية وبالرجوع إلى القواعد الأصولية و القواعد الفقهية و باعتماد إجماع أهل التخصص من المدارس الصحية العالمية خاصة إذا كانت المسألة تتعلق بالمجتمع و ما يصيبه من مصالح ومفاسد التي تتدافع عليه فكانت دراسة الحجر الصحي على المرضى أنموذجا للبحث.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، المحاكمة، استثمار، النوازل الفقهية، الحجر الصحي.

Abstract:

The aim of this study is to invest in the science of the purposes of Islamic sharia ; and its importance in Islamic jurisprudential dilemmas (Innovative fiqhi issues) by reference to fundamental and jurisprudential rules and By adopting the consensus of the specialists from the international health schools . Especially if the issue is related to the community and the pros and cons of such dilemmas .In

the light of what we have mention , this study tackles the issue of quarantine , imposed on people with infectious .

Keywords: purposes of Islamic sharia;; Trial ; Quarantine ; Dilemmas.

مقدمة:

يعتبر علم المقاصد في الشريعة الإسلامية ضمن العلوم الجليلة والفنون الدقيقة لما اجتمع فيه من النظر والأثر، وهو من العلوم التي جلبت العقول واستهوت القلوب ورفعت المهتم وخلصت فيها النوايا وصدقت فيها القصود ودرأت غلبة الهوى ودفعت التهافت على كل زائل، فاستقطب صفوة الألباب، فاستجمعوا أسباب الوصول إلى مقاصد الشارع والكشف عنها وإثباتها وبيانها لعباد الله، وتجاوز هذا العلم المسلمات من المعارف إلى ما هو ضمن علوم الطب الذي يحرص على حفظ الإنسان صحة وعافية، وهذا ما تقرر في كليات الشريعة الإسلامية من حفظ النفس وجوداً وهدماً، فرتب الشارع الحكيم منظومة أحكام تحفظ هذه النفس الزكية من جهة الوجود، وذلك بتحقيق كل ما يرفعها ويسخر لها أسباب الوجود من وقاية وعلاج ومراقبة لتستطيع القيام بالتكاليف الشرعية وتسد في العاجل والآجل؛ كما رتب لهذه النفس أحكاماً تحفظها من جهة الوجود، فقرر لها جملة من الأحكام والأمور ليحفظها من جهة العدم.

المبحث الأول: عناية الإسلام بضرورة التفقه في علوم الطب:

لماذا الطب خاصة دون غيره؟؟

لم يكتسبه من أهمية بالغة تعود لحاجة الناس إليه، فهو الذي يحفظ البدن ويدفع عنه غوائل المرض وأنواع السقم؛ وفي هذا يقول الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: (صنعتان لا غنى للناس عنهما: العلماء لأديانهم والأطباء لأبدانهم)¹.

وليس غريباً أن يعنى الإسلام بأسس الصحة العامة وسبل الوقاية من الأمراض بصورة عامة، ذلك أن المسلم إذا كان قوياً صحيح البنية، كان أقدر على القيام بالواجبات المترتبة عليه، سواء تجاه ربه، أو تجاه نفسه وأسرته ووطنه، وبكلمة أخرى كان أقدر على القيام بالمهمة التي

رمى الشارع الحكيم إليها من إعمار الأرض وجعله خليفة فيها. قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾².

ومن هنا كانت أمور الطب الوقائي ووضع أسس الحفاظ على الصحة العامة ووضع التشريعات للممارسة الطبية الصحيحة هي من واجبات الدولة من منظار شريعتنا الغراء؛ لا بل نزلت النصوص القرآنية المحكمة، والتي جاءت كقواعد صحية عامة، وكانت بمثابة مواد دستورية في هذا الشأن:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾³.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁴.

وقال جل شأنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾⁵.

ثم جاءت النصوص النبوية لتوضح هذه القواعد علماً وتطبيقاً ولتجعل من المحافظة على صحة البدن وقوته وحياته أمراً شرعياً: يقول النبي صلى الله عليه وسلم " إِنْ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا " ⁶ ويقول " الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ " ⁷.

من أجل ذلك لزم مراعاة نعمة الصحة والعافية التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان بعد نعمة الإسلام والتوحيد، تعين اعتبار هذه الآلاء التي لا يستقيم نظام الحياة في العاجل والآجل دونها، فخذ لها حدوداً لحفظها من جانب الوجود ومن جهة العدم.

ولا شكر لهذه النعمة يوافي قدر تفضل المنعم على عباده بها إلا بإتباع ما أوجب و الانتباه عما نهى والإتيان بما أمر قدر الاستطاعة من عبادات وعادات تستخدم فيها هذه الجوارح وبها تتم النعمة وتدوم العافية لقوله صلى الله عليه وسلم: " سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ "، وفي رواية أخرى " سَلُوا اللَّهَ الْيَقِينَ وَالْمُعَافَاةَ فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنْ الْمُعَافَاةِ " ⁸، ودلت هذه النصوص النبوية أن الإسلام جعل للصحة والعافية المقام الأول بعد اليقين بالله تعالى.

كما جاء في السنة أن رجلاً قال "اللهم إني أسألك الصبر، فقال: سألت الله البلاء فسأله العافية". يا أيها الناس، إن الناس لم يعطوا في الدنيا خيراً من اليقين والمعافاة، فسألهما الله عز وجل " 9.

يقول العز بن عبد السلام: " الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد الأعصاب والأسقام " 10.

ويقول الإمام الشافعي: (لا أعلمُ علماً بعد الحلال والحرام، أنبل من الطب إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه)، قال حرمله: كان الشافعي يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب، ويقول: ضيعوا ثلث العلم، ووكّلوه إلى اليهود والنصارى. 11

والإسلام دين الفطرة، وله السبق نسبة للتشريعات الوضعية في مجال الرعاية الصحية.

العافية و المرض ابتداء هي من قدر الله تعالى، و منها ما يكون العباد سببا فيها، و في الحالتين أوجب الشارع الحكيم على المريض الوقاية أصالة و التداوي تبعا و السعي للعلاج عند أهل الاختصاص و البحث عن الدواء حتى لا تتعطل الفرائض بمرض العباد و سقمهم و تماطلهم عن الدواء و الاستشفاء، فكان قصد الشارع الحكيم من الإلزام بالتداوي و البحث عن العلاج قصد حفظ النفس و صيانة الجسم.

وشرع الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم للأمة جملة من القواعد الصحية خاصة في علم الوقاية أو الطب الوقائي الذي يعتبر أفضل شطري الطب. وقد قرر العز بن عبد السلام - رحمه الله - أن هناك توافق بين الطب والشرع في النظر إلى المصالح، والمفاسد، وأن الطب كالشرع في الأخذ بالمصالح الراجعة ودرء المفاسد، فقال: "تقديم المصالح الراجعة على المصالح المرجوحة محمود حسن واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين، ولا يباليون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت.

فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والاستقام، ولدرء ما أمكن درءه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء

الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تحيّر، وإن تفاوت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد دون درء مفاسدهم، وكما لا يحل الإقدام للتوقف في الرحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاقد والأفسد".12.

المبحث الثاني: ضبط المصطلحات:

أولاً: مقام اللسان العربي في تعريف الوقاية:

لغة: اسم وقاية مصدر وقى. وقاه الله وقيا ووقاية وواقية: صانه، قال أبو معقل الهذلي:

فعاد عليك إن لكن حظا وواقية كواقية الكلاب

وفي الحديث: " فَوَقَى أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ " 13، وقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى.14.

الوقاية: ما يتوقى به الشيء.15.

وقيل هي الصيانة والتجنب، تقول وقاه الله وقاية أي صانه، جاء في القرآن الكريم قوله جلّ وعلا: ﴿ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴾ 16 أي حماهم.

وفي السنة النبوية: " وَتَوَقَّ كَرَامَ أَمْوَالِ النَّاسِ " 17 أي اجتنبها.18.

طبياً:

الوقاية: هي جميع الوسائل التي تُتخذ لاتقاء الأمراض كالتطهير والتلقيح والعزل و تثبيط سير المرض وانتشاره وتكون على مستوى الفرد و الجماعة، فالوقاية خير من العلاج .

والطب الوقائي الحديث هو العلم المتعلق بالوقاية من الأمراض الجرثومية و العضوية و النفسية للفرد و المجتمع.

ولقد حرص التشريع الإسلامي أن يستأصل كل ما قد يسبب ويلحق الضرر بالإنسان، من أجل ذلك قعد أهل التحقيق والتخصص قواعد وأسسا علمية صحيحة تجعل الفرد و البيئة التي نحيا فيها على الدوام طاهرا نظيفا نقيًا بعيدا عن مسببات الأمراض، متبعا نظاما وقائيا صارما كفيلا بحمايته من الأمراض و الأوبئة، فكان لها بذلك السبق عن العلوم الطبيعية الحديثة بألف وأربعمائة عام مما يدل على أن الشريعة صالحة للتطبيق لكل زمان و مكان ، و أن الهدي النبوي يساير العلوم الحديثة.

ووجه الإعجاز في هذا هو أن الطب الوقائي لم يتبلور و لم يظهر للوجود إلا بعد اكتشاف علم الكائنات الدقيقة بأنواعها و خواصها المختلفة و بعد التقدم العلمي و التقني الهائل في معرفة مسببات الأمراض و الذي لم يحدث إلا في هذا القرن.

ومن بين أهم ما جاءت به السنة النبوية من القواعد الوقائية التي تقي الإنسان من الأضرار الناجمة من التلوث و العدوى هو نظام الحجر الصحي.

الحجر الصحي أو العزل الصحي:

لغة: هو المنع من التصرف لصغر سن أو سفه أو جنون.

الحجر الصحي في اصطلاح الطب الوقائي: هو تدبير احترازي يقتضي منع اختلاط مرضى الأمراض المعدية بجمهور الأصحاء.

وهو من الإجراءات الصحية المعتمدة والأسباب الوقائية في المجتمع المتحضر الآن، وأول من وضع نظام الحجر الصحي و نفذه و أمر به هو النبي صلى الله عليه وسلم و لقد تم تطبيقه عمليا لدى الصحابة رضي الله عنهم ، وكان من أثر ذلك إنشاء أول مستشفى للحجر الصحي في الإسلام و كان للمجدومين على يد الوليد بن عبد الملك عام (88 هـ 706م)، في حين لم تعرف أوروبا هذا النوع من المستشفيات قبل القرن الثاني عشر حين نقلها الصليبيون عن المسلمين 19.

المبحث الثالث: المنهج الشرعي في محاكمة مسألة الحجر الصحي بالميزان الشرعي:

لما استقر في حياض أهل العلم أن علم المقاصد تشريع شرع بكلياته و جزئياته لأجل غاية أسمى تتعلق بالشارع الحكيم من حيث إقرار العبودية الخالصة، وللمشرع له من حيث تحقيق السعادة في العاجل والآجل؛ تواتر الخبر أن المقاصد أضحت منهجا قويمًا، وأصلا من أصول الفقه والاجتهاد والترجيح، فبات الناظر واقفا مترقبا الأدوات التي تساعده لاستخراج المقاصد الشرعية، فنهل من كل معين ومعين لأنه يسعى للكشف عن مراد الشارع الحكيم وقصده من تقرير الأحكام الشرعية التي تشكل فيما بعد قواعد وضوابط الاجتهاد.

تعريف الميزان الشرعي:

الحقيقة اللغوية لمفردة الميزان:

بعد مراجعة الإطلاقات اللغوية لمفردة " الوزن و الميزان " في المعاجم اللغوية و التي أريد بها التقدير و المقدار و التثبت في الرأي، و العدل و الاعتدال و الانتصاف و الاستقامة، و المطاوعة و القسطاس²⁰.

الحقيقة الشرعية لمفردة الميزان من الكتاب و السنة:

بعد تتبع موارد التشريع تبين أن لفظ الميزان ورد في الكتاب على معنيين اثنين، أحدهما أريد به آلة الوزن المعهودة، و الآخر أريد به العدل و الإنصاف.

و يمكن التفريق بين المعنيين بأنه حين يعبر بإنزال الميزان فالمقصود العدل و الإنصاف، و حين يعبر بوضع الميزان فالمقصود الآلة المعروفة²¹.

ومن النصوص القرآنية قوله تعالى ﴿وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾²²؛ موازينه عمله الصالح توزن به الأعمال، بأن يوضع العبد و كتب حسناته في كفة من كفتي الميزان، و كتب سيئاته في الكفة الأخرى²³.

قوله تعالى أيضا ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ 24.

الله الذي أنزل هذا الكتاب يعني القرآن بالحق، يقول أنزل الميزان هو العدل ليقضي بين الناس بالإنصاف ويحكم فيهم بحكم الله الذي أمر به في كتابه 25.

وذكر العزبن عبد السلام ما نصّه: "الميزان: العدل فيما أمر به ونهى عنه" 26.

قوله تعالى ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ . أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ . وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ 27، أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ أَي أَعْدَلُ يَا ابْنَ آدَمَ كَمَا تَحَبُّ أَنْ يَعْدَلَ عَلَيْكَ وَأَوْفَ كَمَا تَحَبُّ أَنْ يَوْفَّ لَكَ، فَإِنَّ الْعَدْلَ صِلَاحُ النَّاسِ 28.

قوله تعالى ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ 29، ذهب الزنخشري في بيان معنى وضع الموازين على قولين اثنين، أحدهما ارساد الحساب السوي، والجزء على حسب الأعمال والنصفة، وعن حسن: هو ميزان له كفتان 30.

قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَيَأْوِفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ 31.

الميزان من الوزن و هو آلة كالمنقاش و المضرب، و المصباح، و تختلف أشكاله باختلاف الأقاليم كالمكيال 32.

والقسط هو العدل وهو مختصر من القسطاس، و يطلق القسط و القسطاس على الميزان لأنه آلة العدل 33.

ومن السنة، قوله صلى الله عليه و سلم: "كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ" 34.

أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان، وأن أعمال العبد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان³⁵، واقتداء بهذا الميزان العادل لا بد من نظيره في الدنيا للحكم على النوازل.

عن المغيرة عن أم موسى، قالت: سمعت علياً يقول: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود فصعد على شجرة أمره أن يأتيه منها بشيء فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله بن مسعود حين صعد الشجرة فضحكوا من حموشة ساقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تضحكون لرجل عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد³⁶.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "توضع الموازين يوم القيامة، فيؤتى بالرجل، فيوضع في كفة، فيوضع ما أحصي عليه، فتمايل به الميزان، قال: فبيعت به إلى النار، قال: فإذا أدبر به، إذا صاخب يصيح من عند الرحمن، يقول: لا تعجلوا، لا تعجلوا، فإنه قد بقي له، فيؤتى ببطاقة فيها لا إله إلا الله فتوضع مع الرجل في كفة، حتى يميل به الميزان³⁷."

الحقيقة الاصطلاحية لمفردة الميزان:

بعد تتبع الحقيقة اللفظية لمفردة الميزان اللغة و شرعا تبين التعريف الآتي:

الميزان هو آلة للوصول إلى حكم مستقيم عادل راجح بعد مطاوعة وثبت في الرأي³⁸.

ولعل التعريف الاصطلاحى العلمى الأنسب هو ما حبره الأستاذ الدكتور نخضر لخضاري قائلا: " هو معيار يعدل بين المنافع والمضار والغامر والمغمور مرجحا ومرجوحا " ³⁹.

يظهر من خلال مقابلة هذه الحقائق اللغوية و الشرعية و الاصطلاحية علاقة عموم و خصوص مطلق، حيث الحقيقة اللغوية أعم مطلقا من الحقيقة الشرعية و الاصطلاحية، إلا أنه وجد قدر مشترك بينهم على أن الميزان آلة من كفتين القصد منها الوزن بإنصاف و عدل و الوصول إلى حكم عادل على الأفعال و الأقوال.

أولاً: المقامات الكاشفة عن القصد؛ وتشمل:

ونظراً لأهمية معرفة هذا المنهج وتوظيفه في مثل هذه القضايا، تمّ استثمار منظومة متناسقة مترابطة محكمة، قصد الخروج بثمره رمى إليها التشريع الحنيف، وانتخبها الدكتور الأخضر الأخصري 40 في كفتي الميزان الشرعي متمثلة في خمسة أنحاء وهي 41:

مقام اللسان العربي: افتتح الإمام الشاطبي في هذه المسألة ما نصه: "إنّ هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن العجمية" والقصد من كلامه أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق، والحكمة من جعل اللسان العربي مظهرًا للوحي ومستودعًا للهراد كما ذكر الدكتور الأخصري 42، كون لسان العرب أفصح الألسن وأسهلها انتشاراً وأكثرها تحملاً للمعاني مع إيجاز لفظه.

وفي هذا يذكر الشيخ الطاهر بن عاشور ما يلي: "و تكون الأمة المتلقية للتشريع، و الناشرة له أمة سلمت من أفن الرأي عند المجادلة، ولم تقعد بها عن النهوض أغلال التكالب عن الرفاهية، و لا عن تلقي الكمال الحقيقي" 43.

مقام عوائد العرب: وهي جهة تحصل الوعاء الزماني و المكاني الذي سيق فيما النص الشرعي قبل تنزيل الخطاب، و جهة تمتضي استعراضاً لبيئة تنزيل النص 44.

مقام التعليل: منشأ أرضية هذا المقام هو القدر المشترك حيث التذرع بمنظومة التعليل الشرعي التي وقتها الفقه الأصولي في مسالك العلة، ولكن بقيد الاجتماع المعبر عنه بمنهج تواطؤ العلل و تواترها، و من خصائصه:

- الارتقاء من التعليل الجزئي إلى التعليل الكلي.

- توظيف منظومة التعليل توظيفاً آخر، حيث الاعتبار بالعلة دليلاً على الأحكام لتؤول إلى تخليص الحكم 45.

مقام المعاشرين: إدراك الصاحب الكرام للخطاب الشرعي زمن التشريع، و فهم موارد التنزيل وأسبابه و قرائنه، و كذا فهم أسباب الورد و إيجاءاته.

مقام التعبد: وهو الملاذ تملقا و تذلا، إذا ادهمت المقامات و غم على أهل النظرات، وهو أبو المقامات، لكونه قدرا مشتركا و جنس من أجناس الاستدلال، و مسماه التضرع والابتهاال46.

ثانيا: الأوصاف الكلية: و هي الصفات البارزة التي تعلّق بها المنهج التشريعي العام في محاكمة الوقائع و تحوي:

التخريج على الأوصاف الكلية من أزمة التشريع.

نطاق الاستدلال بالأوصاف الكلية47.

ثالثا: المناسبات: وهو الإحالة على ميزان المصالح و المفسد، و ضابطه التوكؤ على كل وصف تتحقّق عقبه مصلحة و إن لم يدل عليها دليل جزئي48.

رابعا: المعهودات الشرعية: إنّ للتشريع سيرة لا يخلفها أصالة أو عدولا، و منها لا يتهافت ميزانه حلا أو ترحالا، و مراوحة لا يحتل عندها المعيار ركوبا أو ترجلا، فحيث ظفر بالحكمة حال التأسيس أو التشاجر فتمّ القصد.. و من دونكم للاعتبار حفظ النفس بالأنفس49.

خامسا: نظرية الارتقاء: و بهذا المنهج المسطر و المرتب يرتقي السالك من المقاصد الجزئية إلى المقاصد الكلية فالكليات العامة، ثم ينصب خيمة النظر عند الريد دركا و تحقيقا للمناطق50.

تفعيل المحاكمة الشرعية:

قراءة النصوص النقلية بمقام عوائد العرب:

لم يختلف جمهور الفقهاء في حكم الحجر الصحي في كونه جائزا في الشريعة الإسلامية ؛ ولهذا لم تنتفع أقوالهم ولم تختلف بل قد يكون من باب الوجوب محافظة على صحة الآخرين ؛ وهذا إذا ما كانت مخالطة مرضى الأمراض المعدية توجب انتقال العاهات الخطيرة و الأمراض

المستعصية وذلك كالطاعون والجذام ومرض السل والكوليرا ونحوها لأنه لا ضرر ولا ضرار، فتقرر بالدليل إزالة الضرر.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ 51، وقوله أيضا ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ 52.

روى البخاري في صحيحه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يُورَدُ مُرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ " 53.

ومعنى " مريض " أي المريض الذي قد تمرض غيره و ينقل العدوى عليه.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فرّ من المجدوم فرارك من الأسد " 54.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه كان في وفد ثقيف رجل مجدوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم " أَرْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ " 55 لأن الجذام يتعدى عادة، وهو علة رذیئة شديد العدوى كمرض السل وغيره من الأمراض المعدية.

عن عامر بن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل و على من كان قبلهم فإذا سمعتم به في أرض فلا تخرجوا عليه، وإذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه " 56.

روى الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الرحمن بن عوف خبر عمر رضي الله عنهما لما خرج إلى الشام و لقيه أبو عبيدة عامر بن الجراح بأصحابه و أخبروه أن الوباء وقع بالشام فأمر بالرجوع. فقال له أبو عبيدة رضي الله عنه: " يا أمير المؤمنين أفرار من قدر الله تعالى؟ فقال عمر رضي الله عنه: عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله نعم، نفر من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى " 57.

وروى أحمد و ابن ماجه بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا ضرر ولا ضرار "58.

مقام التعليل في التحقيق في الحجر الصحي:

أمر المولى تعالى عباده أن يأخذوا حذرهم من كل ما يمكن أن يلحق الضرر بهم ويهلكهم، وأكد وجوب حفظ النفس بقوله تعالى ﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾، والقاعدة الأصولية تنص على أن الأمر يقتضي الوجوب ابتداء إلا إذا وجدت قرينة صارفة إلى الاستحباب أو الإباحة، وكذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ينهى عباده عن إلقاء أنفسهم في الهلاك والتهلكة، وهذا مبدأ إسلامي و نظام صحي عالمي يقر بالحجر الصحي عند حدوث الأوبئة ويعكس قمة الحضارة الإسلامية و عظمة هذا الدين و قيمة الطب الوقائي في الإسلام، والنهي الوارد في الآية يقتضي التحريم ابتداء إلا إذا قامت قرينة تدل على الكراهة فيصرف النهي إليها.

والأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم " فرّ من المجدوم فرارك من الأسد " يفيد الوجوب لعمومه، فوجب بذلك عدم مخالطة الأصحاء بمرضى الأمراض المعدية، والجدام علة رديئة شديدة العدوى وسريع الانتقال يقاس عليه كل داء و مرض من شأنه أن ينتقل بالعدوى ويسبب الضرر كمرض السل وغيره.

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله " لا يوردن ممرض على مصحح " و الممرض هو المريض الذي قد يمرض غيره و ينقل العدوى إليه و يقاس هنا كذلك على الممرض بأي مرض يسبب العدوى ويلحق الضرر بالإنسان و يهلكه، وصيغة النهي في الحديث تقتضي ترك الشيء و فعل كل ما يعين على تركه فالنهي عن الشيء أمر بضده الذي لا يتم ترك المنهي إلا بفعله " أي بفعل الضد "؛ فوجب بذلك عدم مخالطة المريض المعدي الممرض إلى أن تزول فترة العدوى العلة و يصبح غير ناقل للمرض.

من أجل ذلك نبه الرسول صلى الله عليه وسلم قائلا: " إنّ من القرف التلف "59، والقرف هو ملابسة الداء و مدانة المرض، و التلف هو الهلاك و العدوى، وإذا كان هذا واجبا فإن

مخالطة المريض مرضا معديا بالأصحاء لا يجوز، لأن ذلك يوجب بقدر الله و مشيئته تعدي المرض منه إليهم و "لا ضرر و لا ضرار و" الأمر بالشيء نهي عن ضده" ذلك أن صيغة الأمر تقتضي إيجاد الفعل و المنع من كل ما يمنع منه.

نظرية الارتقاء:

قول الرسول صلى الله عليه و سلم " لا ضرر و لا ضرار " فالحجر الصحي يتفرع على هذه القاعدة الجليلة " لا ضرر و لا ضرار " بل يستفاد منه الحجر على كل مرض من شأنه ينتقل العدوى و يلحق الضرر و الهلاك.

ومن هذه القاعدة فروع كثيرة تؤكد وجوب دفع الضرر و إزالته و هي :

قاعدة " الضرر يدفع بقدر الإمكان "لأن دفع الضرر على الإنسان مطلوب شرعا و لا يدفع عن المجتمع إلا بالحجر.

قاعدة " الضرر يزال " التي بعينها " لا ضرر و لا ضرار ".

و حديث الطاعون و خبر عمر رضي الله عنه أصل في وجوب الحجر الصحي.

و الطاعون من حيث اللغة نوع من الوباء، و هو كل مرض يعم و ينتقل بالعدوى، و لهذا وضع له النبي صلى الله عليه وسلم التدبير الاحترازي بأن منع الأصحاء من دخول الأرض الموبوءة بالطاعون و منع المصابين به من الخروج منها.

ونبيه صلى الله عليه وسلم عن الخروج من هم في الأرض الموبوءة لأمرين اثنين و هما:

الأمر الأول: الثقة بالله و التوكل عليه و التسليم لأمره و الصبر على البلاء.

الأمر الثاني: حتى لا يصاب به أكبر عدد من الناس.

ونبيه صلى الله عليه وسلم عن الدخول إلى الأرض الموبوءة من باب الأخذ بالأسباب و النهي عن التعرض للتهلكة.

والناظر في إشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى عدم الخروج من الأرض الموبوءة ومعلوم أن هذا يعرض الأضحاء بها إلى انتقال المرض إليهم و احتمال موتهم منه سيجد أن الحجر الصحي واجب للمحافظة على صحة الآخرين ولو كان فيه مضرة و مفسدة خاصة إلا أننا نرتكبها لدفع ضرر عام و مفسدة عامة " فالضرر العام مقدّم على الضرر الخاص " و إن تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما كما أن "درء المفسد مقدّم على جلب المصالح"، و للموازنة بين المصالح و المفسد حال التزاحم أو التعارض لترجيح الأولى بالترجيح جلباً للمصلحة أو درءاً للمفسدة حالاً و مآلاً.

كل هذه القواعد يشهد لها ما تقدم من الأدلة السابقة من القرآن الكريم و السنة النبوية.

ثم إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس وجوداً و عدماً و حفظ النفس و سلامتها و صيانتها و هو ملحظ هام اعتبره الفقهاء، فوجب الحجر الصحي قصد حفظ النفس و دفع الضرر و إزالته عنها، و من باب الأولى إذا كان هذا الضرر عاماً.

هذا ما أكده الإمام الشاطبي في موافقاته حيث قال: " فالمصالح و المفسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجعة فإذا رجحت المصلحة فمطلوب، و يقال فيه إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فهروب عنه و يقال أن مفسدة على ما جرت العادة في مثله "60.

يقول العز بن عبد السلام ما نصه : " .. و اعلم أنّ تقديم الأصلح فالأصلح و درء الأفسد فالأفسد مركزوز في طبائع العباد.. فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار، لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت "61.

ثم إن جميع المدارس الصحية العالمية تجمع على صحة هذا المسلك تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

الهوامش:

- 1- الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء . مؤسسة الرسالة. 1422هـ/2001م ج 10. ص 58.
- 2- سورة هود: الآية 61.
- 3- سورة البقرة: الآية 195.
- 4- سورة النساء: الآية 29.
- 5- سورة البقرة: الآية 222.
- 6- الدار قطني. علي بن عمر. سنن الدار قطني. دار المؤيد. 1422هـ/2001م. كتاب الصيام « باب الشهادة على رؤية الهلال.
- 7- رواه مسلم في صحيحه (2664
- 8- سنن الترمذي. كتاب الدعوات. باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم. ج. 5 ص 534. رقم 3514.
- 9- رواه أحمد بإسناد حسن
- 10- ابن عبد السلام. العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام. ج 1/ص 4.
- 11- الذهبي. سير أعلام النبلاء. ج 10. ص 58.
- 12- العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام. ج 1/ص 4.
- 13- الطبري. المعجم الكبير. رقم الحديث 13707.
- 14- ابن الأثير. النهاية في غريب ألفاظ الحديث. ج 1 ص 175.
- 15- ابن منظور. لسان العرب. دار صادر. سنة النشر: 2003. ج 15. حرف الواو.
- 16- سورة الإنسان. الآية 11.
- 17- رواه مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. رقم الحديث 19 كتاب الإيمان. دار إحياء الكتب العربية.
- 18- ابن الأثير. النهاية. ج 1 ص 175.
- 19- مختار سالم. الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية. مؤسسة المعارف للطباعة والنشر 1995. ص 38.
- 20- الأزهرى. أبو منصور. تهذيب اللغة ،تحقيق محمد عوض مرعب، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2001، 1 ج 13. ص 175/ ابن فارس. مجمل اللغة. تحقيق عبد المحسن سلطان، دار النشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1986، 2 ج 1، ص 924/ لسان العرب، ابن منظور. ج 13، ص 446/ أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة، ط 1، دار الفكر 1979، ج 1، ص 763
- 21- محي الدين الأسطل. ميزان الترجيح في المصالح و المفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة الأردن، 1996، ص 25.
- 22- سورة الأعراف الآية 8.
- 23- ابن عاشور. الطاهر التحرير و التنوير. دار التونسية للنشر، تونس. ج 3، ص 187.
- 24- سورة الشورى الآية 17.
- 25- ابن عبد السلام. العز تفسير القرآن. تحقيق إبراهيم الوهي. دار ابن حزم. بيروت. ط 1996. ج 1. ص 11.
- 26- المصدر نفسه، ج 2، ص 11.
- 27- سورة الرحمن. الآيات 9/8/7 .
- 28- المصدر السابق.
- 29- سورة الأنبياء 47.
- 30- الرمخشري. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، ج 3، ص 120.

- 31- سورة الأنعام 152.
- 32- أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صديقي محمد، دار الفكر، بيروت، ج 4، ص 666.
- 33- التحرير والتنوير، ج 3، ص 187.
- 34- صحيح البخاري، باب فضل التسييح، ج 8، ص 86.
- 35- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، باب قوله تعالى " و نضع الموازين "ج 10، ص 595.
- 36- مصنف بن أبي شيبة، باب ما ذكر في عبد الله بن مسعود، ج 6، ص 384.
- 37- مسند أحمد، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ج 6، ص 482.
- 38- الموت الدماغي في ميزان الشرع - زرع الأعضاء أنموذجا- الطالبة عباس عائشة، مذكرة ماستر في مقاصد الشريعة الإسلامية، دفعة، 2017، ص 16
- 39- الأخضر الأخرى، متن القاصد إلى علم المقاصد.. مكتبة الرشاد، الجزائر، ط 2016، ص 1، ص 38.
- 40- الدكتور: أستاذ التعليم العالي بجامعة وهران 1 بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، أستاذ المقاصد، له مشاركات علمية عالمية و مؤلفات في المقاصد منها الإمام في مقاصد رب الأنام، والتقنية، والمختصر المقاصدي - أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد في محاكمة نوازل القرن (21) العلمية.
- 41- الأخضر الأخرى، المختصر المقاصدي - أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد في محاكمة نوازل القرن (21) العلمية. ط 1. دار الوعي، الجزائر، 2018 ص 13-51.
- 42- المرجع نفسه، ص 24
- 43- التحرير والتنوير، ج 1، ص 39.
- 44- المختصر المقاصدي، ص 25.
- 45- المرجع نفسه، ص 36.
- 46- المرجع نفسه، ص 42.
- 47- المرجع نفسه، ص 48.
- 48- المرجع نفسه، ص 49.
- 49- المرجع نفسه، ص 50.
- 50- المرجع نفسه، ص 51.
- 51- سورة البقرة: الآية 195.
- 52- سورة النساء: الآية 71.
- 53- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، سنة النشر 1414هـ، 1993م كتاب الطب، باب لا هامة، رقم 5770.
- 54- صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجدام.
- 55- صحيح مسلم، كتاب السلام . باب اجتناب المجدوم ونحوه. رقم 4138 ص 1752.
- 56- صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم 3286.
- 57- صحيح البخاري . كتاب الطب . باب ما يذكر في الطاعون، ص 195.
- 58- موطأ مالك، دار إحياء العلوم العربية، سنة النشر 1414هـ، 1994م كتاب الأفضية: باب القضاء في المرفق، حديث 31، ج 4/ ص 66، سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني، المكتبة العلمية. كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. حديث 2340، ج 2/ ص 784.
- 59- سنن أبي دود، كتاب الطب، باب في الطيرة، ج 4، ص 20 . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، كتاب الطب و الرقي، باب الفأل و الطيرة. دار الفكر، سنة النشر 1422هـ-2002م.

- 60- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الخنمي، الموافقات في أصول الشريعة، ط1-1425هـ/2004م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ج1، ص232.
- 61- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط1414 هـ / 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1/ص5-7.